جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

بواعث العمل بالحكم الفقهي في آيات الأحكام
دراسة استقرائية تحليلية

إعداد

د/ عبدالله بن صالح بن عبدالمعز منكابو

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

بواعث العمل بالحكم الفقهي في آيات الأحكام دراسة استقرائية تحليلية

عبدالله بن صالح بن عبد المعز منكابو.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: asmenkabo@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

القرآن الكريم كتاب هداية للبشر، أنزله الله تعالى ليُعمل به، ويستجاب لأمره ونهيه، ولتقام شعائره وتنفذ شرائعه، وتطبق أحكامه في الأفراد والمجتمعات، وبذلك تتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولأجل ذلك فقد كان من منهج القرآن في بيان الأحكام الفقهية: أن يقرنها بما يبعث النفوس على العمل، ويدعوها للاستجابة والامتثال، ولا يكتفي بسرد المسائل والأحكام المجردة، والمقصود من هذا البحث: استقراء آيات الأحكام استقراءً دقيقًا، ودراسة الأساليب القرآنية المتنوعة التي تضمنتها آيات الأحكام الفقهية، مما يدعو المخاطبين إلى العمل بتلك الأحكام، ويحملهم عليها، ويثير عقولهم وقلوبهم للاستجابة والانقياد لها، ومن فوائد هذا البحث: إيضاح منهج القرآن في تعليم الأحكام الفقهية وبيانها، ودعوة المهتمين بعلم الفقه للاستفادة من هذا المنهج في التدريس والإفتاء والتأليف، بالإضافة إلى إبراز جانب من جوانب عظمة القرآن، الذي لا يكتفي بسرد مسائل الفقه بلفظ صحيح يؤدي المعنى، بل يجمع إلى ذلك مخاطبة القلوب وبعثها إلى العمل والانقياد والامتثال، ويعبر عن ذلك كله بأبلغ الألفاظ وأفصحها، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول، تناول الباحث في التمهيد: التعريف بالألفاظ الواردة في العنوان وهي (بواعث العمل)، و(الحكم

الفقهي)، و(آيات الأحكام)، ثم قسَّم بواعث العمل في آيات الأحكام على ستة فصول، الفصل الأول: الارتباط بالعقيدة والإيمان، والثاني: بيان الحكم والمقاصد ومخاطبة العقل والوجدان، والثالث: الإرشاد إلى تيسير الشريعة، ودفع توهم الحرج، والرابع: اقتران الحكم بالترغيب والترهيب، والخامس: استعمال الألفاظ والصيغ الدالة على تعظيم الحكم وتأكيده، والسادس: التذكير بتقوى الله عز وجل.

الكلمات المفتاحية: **بواعث – العمل – آيات – الأحكام – الحكم – الفقهي – منهج – القرآن.**

Motives for Using Jurisprudential Rulings Derived from Qur'anic Verses with Rulings: An Analytical Inductive Study

By Abdullah bin Saleh bin Abdul Al-Muiz Menkabo,
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
asmenkabo@uqu.edu.sa

Abstract

The Noble Qur'an is a book revealed by Allah to guide humanity. Therefore, it contains rules and regulations for people and societies. The purpose of this study is to introduce a careful induction of the verses of rulings, and a study of the various Qur'anic methods included in the verses with jurisprudential rulings, the case which calls the addressees to put those rulings to practice. One of the benefits of this research is that it clarifies the Qur'anic approach to teaching and clarifying jurisprudential rulings, and invites those interested in the discipline of jurisprudence to benefit from this approach in teaching, issuing fatwas and authoring. This paper includes an introduction, a preface and six sections. In the preface, the researcher deals with the definition of the key words mentioned in the title, which are 'the motives for action', 'the jurisprudential rulings', and 'the verses with rulings'. Then the motives for action in the verses with rulings have been divided into six distinct sections.

***Key words*: motives – using – Qur'anic verses – rulings – jurisprudential – method – Qur'an.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وذكرى لأولي الألباب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب. أما بعد ،،،

فإنَّ كتاب الله عز وجل هو أحقُّ ما تُعمل فيه الأنظار، وتُبذل فيه الأعمار، ويُعكَف على تدبُّره آناء الليل وأطراف النهار، وهو كتاب علم وهداية، أنزله الله ليُعمل به، ويُستجاب لأمره ونهيه، ولتقام شعائره وتنفذ شرائعه، وتطبق أحكامه في الأفراد والمجتمعات، لا ليكتفى بتلاوته بعيدًا عن واقع الحياة.

ومصالح العباد في العاجل والآجل إنما تتحقق بامتثال أحكام الشريعة والعمل بها؛ لا بالمعرفة المجردة، كما أن مدح المؤمن لا يكتمل حتى يجمع بين قراءة القرآن وبين الإيمان والعمل، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر)) [(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٦) في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، برقم (٥٠٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٥٤٩/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن برقم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ولأجل ذلك فقد كان من منهج القرآن في تشريع الأحكام: أن يقترن بما يبعث النفوس على العمل، ويدعوها للاستجابة والامتثال.

وهذا المنهج واضحٌ في آيات الأحكام، فهي لا تسرد المسائل سردًا على طريقة كتب الفقه، ولا توردها على هيئة فقرات ومواد مجردة كحال مدونات الأنظمة والقانون، ولكنها تسوق الأحكام مختلطة بالمواعظ والترغيب والترهيب، وبأنواع البواعث التي تحمل المكلف على العمل بمقتضى تلك الأحكام، وتملأ قلبه هيبة وحذرًا من مخالفتها والتفريط فيها [(١)] .

تأمل – على سبيل المثال – حجم بواعث العمل في هاتين الآيتين من آيات الأحكام، وكيف تنوعت أساليبها ترغيبا وترهيبا ووعدا ووعيدا في سياق يأخذ بمجامع القلوب، ويحمل المكلف على الانقياد والإذعان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣١-٢٣٢].

(١) ينظر: منهج القرآن في تشريع الأحكام: عبد الكريم بن محمد الطاهر حامدي (ص٥٤) .

واقتران الأحكام ببواعث العمل، وانتهاز الفرصة في إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه هو من عادات القرآن كما قال الطاهر بن عاشور رحمه الله[١].

بل ذكر ابن جزي رحمه الله أن معاني القرآن كله ترجع إلى أمرين: (أحدهما بيان العبادة التي دُعي الخلق إليها، والآخر: ذِكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وتقودهم إليها) [٢].

ومع أهمية النظر في هذه البواعث إلا أنني لم أقف على بحث خاص بها، فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع ، مستعينا بالله عز وجل .

١. أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أ – ارتباط الموضوع بالقرآن الكريم، وهو رأس العلم وأصل الأصول وعمدة الملة.

ب – أن بيان طريقة القرآن في عرض الأحكام الفقهية مقرونة ببواعث العمل، يرسم منهجا قرآنيا فريدا لكل مشتغل بالعلم الشرعي تعليما أو تصنيفا أو إفتاءًا، ويرشد إلى الطريقة المثلى في تعليم الفقه ومخاطبة الناس بالأحكام الشرعية.

ج – وجود الخلل في امتثال الأحكام الشرعية عند بعض المتفقهين، وازدياد الفجوة بين العلم والعمل، وذلك يرجع لأسباب عديدة، منها: دراسة مسائل العلم مجردة عن بواعث العمل والامتثال.

٢. أهداف البحث :

أ – استخراج أساليب القرآن في بعث المكلف على الاستجابة للأحكام الفقهية، وتقريبها وبيان صورها وأمثلتها، من خلال استقراء آيات الأحكام.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٢٦/٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(٥/١).

ب – الدعوة إلى تفعيل الأساليب القرآنية في تعليم الفقه والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ج – إبراز جانبٍ من جوانب عظمة القرآن الكريم؛ فإن آيات الأحكام لا تكتفي بسرد مسائل الفقه بلفظ صحيح يؤدي المعنى، بل تجمع إلى ذلك مخاطبة القلوب وبعثها إلى العمل والانقياد والامتثال، وتُعبر عن ذلك كله بأبلغ الألفاظ وأفصحها، وبأسلوب سهل لا تسأم منه النفس، ولا يجيء على صورة التعليم والدرس [(١)] .

٣. الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب اطلاعي – بحثا علميا يختص ببواعث العمل في آيات الأحكام، يجمع متفرقها، ويجلي أساليبها من خلال الاستقراء التام والتتبع الدقيق، وقد احتوت بعض الأبحاث والمقالات على أجزاء متفرقة من الموضوع، تُذكر عرَضًا ضمن منهج القرآن في التشريع، لكن الغالب عليها هو الاختصار وعدم الشمول وضعف الاستقراء .

٤. خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة** وتتضمن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وأجراءاته.
- **التمهيد**: في التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث . ويشمل:

أولا: بيان المراد ببواعث العمل.

ثانيا: التعريف بالحكم الفقهي.

ثالثا: التعريف بآيات الأحكام.

(١) ينظر: التحرير والتنوير(٢/٣٨٨) .

- **المطلب الأول:** الارتباط بالعقيدة والإيمان .
- **المطلب الثاني:** بيان الحكم والمقاصد، ومخاطبة العقل والوجدان.
- **المطلب الثالث:** الإرشاد إلى تيسير الشريعة، ودفع توهم المشقة والحرج.
- **المطلب الرابع:** اقتران الحكم بالترغيب والترهيب.
- **المطلب الخامس:** استعمال الألفاظ والصيغ الدالة على تعظيم الحكم وتأكيده.
- **المطلب السادس:** التذكير بتقوى الله عز وجل.
- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- **فهارس البحث**: وتحتوي على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

٥. منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل ، حيث استقريتُ آيات الأحكام في القرآن الكريم، وكررت النظر فيها عدة مرات، تارة بحسب ترتيبها في المصحف، وتارة بحسب ترتيب موضوعاتها الفقهية، وتارة بالنظر إليها مع سياقاتها ومضامين السور التي وردت فيها، وجمعت مادة البحث ثم قمت بتحليلها ودراستها وضم النظائر بعضها إلى بعضها، مستعينا في كل ذلك بكتب التفسير وأحكام القرآن، وما فيها من تقريرات صريحة وإشارات لطيفة وفوائد متناثرة تتعلق بهذا الموضوع.

٦. إجراءات البحث:

١- أوثّق المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة، وأراعي عند ذكرها في الحاشية الترتيب الزمني باعتبار وفيات مؤلّفيها، فإن اتّفقت فيه راعيت التّرتيب الهجائي.

وإذا كان النقل بتصرف صدرت الحاشية بكلمة : (ينظر) .

واكتفي في التوثيق بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ، وقد أشير إلى اسم المؤلّف لإزالة اللبس.

ولا أذكر في الحاشية بقية بيانات المرجع، كاسم المؤلّف والمحقّق ودار النشر؛ اكتفاءً بقائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

٢- أعزو الآيات القرآنية - بذكر اسم السّورة ورقم الآية – بعد ورودها مباشرةً في صلب البحث .

٣- أخرّج الأحاديث الواردة في البحث باختصار، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن عزوته إلى بقية الكتب السّتّة واكتفيت بها، فإن لم يكن فيها عزوته إلى كتب السّنّة المشهورة، مع الحرص على بيان درجة الحديث، بذكر ما وقفت عليه من كلام أئمة الحديث المتقدّمين في تصحيحه أو تضعيفه، مع الاستفادة من كلام المحدّثين المعاصرين .

٤- أعرّف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث مما يحتاج إلى تعريفٍ وبيانٍ.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله سيّدنا محمدٍ وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين.

التمهيد

في التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث

ويشتمل على:

أولا: بيان المراد ببواعث العمل.

ثانيا: التعريف بالحكم الفقهي.

ثالثا: التعريف بآيات الأحكام.

أولا: بيان المراد ببواعث العمل

البواعث في اللغة : جمع باعث ، وهو اسم فاعل من: بعث يبعَث، بَعْثًا وبِعْثةً وبَعْثةً .

وأصل البعث : الإثارة، يقال: بعثَ الناقةَ، إذا أثارها، وكلُّ شيء أثرتَه فقد بعثتَه.

كما يطلق البعث على الإرسال والتهييج، ومنه قولك: بعثته على الشيء، أي: حملته عليه وأغريته به[1].

(١) ينظر: العين:الخليل بن أحمد الفراهيدي (٢/ ١١٢)، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (١/ ٢٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (١/ ١٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٢٢٢).

وعلى هذا فالمراد ببواعث العمل : الدوافع التي تدعو المخاطب إلى العمل وتحِمله عليه، وتحركه للاستجابة والانقياد والطاعة.

ثانيا: التعريف بالحكم الفقهي.

الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت الحكمة؛ لأنها تمنع الحكيم من الخطأ، وسمي القضاء حُكمًا؛ لأنه يمنع غيرَ المقضي به(١).

وفي الاصطلاح: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه.

وهذا تعريفٌ لمطلق الحكم، فيصدق على الأحكام بأنواعها: اللغوية والعقلية والعادية والشرعية.

فإن كان ثبوت الأمر للأمر أو نفيه عنه مستفادًا من جهة الشرع كوجوب الصلاة، فهو الحكم الشرعي(٢).

والفقه لغةً: مطلق الفهم ، سواء كان المفهوم واضحاً أو خفِيًّا . يُقال : فَقِهَ الرجلُ يَفْقَهُ فِقْهاً، إذا علم . وفَقُهَ يَفْقُهُ فَقَاهةً، إذا صار الفقهُ له سجية(٣).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ص٥٦) ، القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص١٠٩٥) .

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني (ص٢٨٦) تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول: غازي بن مرشد العتيبي (ص١٦، ٢٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٤٠٤/٥-٤٠٥) ، الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (٢٢٤٣/٦) ، لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٥٢٢/١٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ص٢٤٨) .

وفي الاصطلاح: العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العَمَلِيَّةِ المكتسَبُ مِنْ أدِلَّتِها التَّفْصِيلية(١).

ثالثا: التعريف بآيات الأحكام.

الآيات جمع آية، وتطلق في اللغة على معانٍ، منها : العلامة، والجماعة، والعبرة.

وسميت الآية القرآنية بهذا الاسم لأنها علامة على صدق نبوة من جاء بها ﷺ أو علامة على انفصال الكلام الذي قبلها والذي بعدها ، وقيل : لأنها جماعة حروف، وقيل غير ذلك(٢).

والآيةُ اصطلاحًا : " قرآن مُرَكَّبٌ مِن جُملٍ ولو تقديرًا له مبدأ ومقطع مندرجٌ في سورة". وهو مصطلح خاصٌ بالقرآن الكريم، فلا يسمى الجزء من كلام البشر آيةً حتى حديث النبي ﷺ (٣).

وأما "الأحكام" فقد سبق تعريفها ، وبقي أن نشير إلى المراد بها في مصطلح "آيات الأحكام" على وجه الخصوص، حيث يتبين للناظر في كتب أحكام القرآن،

---

(١) ينظر: معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (١/٣٩-٤٠) ، نهاية السول في شرحِ منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (١/٢٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشيته للبناني ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (١/٤٢-٤٣).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ص٧٦-٧٧) ، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (١/ ١٦٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (١/ ٨٧) ، تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٣٧/ ١٢٤) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني (١/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ، محمد بن عبد الله الزركشي (١/ ٢٦٦) ، التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور(١/٧٤)،علوم القرآن الكريم، نور الدين عتر (ص ٣٩) مسائل في آيات الأحكام في القرآن، عبد الرحمن بن معاضة الشهري (ص ١١).

وفيما سطره الأصوليون في مباحث شروط الاجتهاد أنهم يقصدون بـ"الأحكام" في هذا المصطلح: الأحكامَ الفقهية على وجه الخصوص، دون أحكام العقيدة والأخلاق والسلوك ونحوها، وهذا اصطلاح مستقر لا مشاحة فيه.

وقد وقع الاختلافُ بين أهل العلم في ضابط تلك الآيات وما يندرج تحتها :

– فمنهم من عمَّم مصطلح «آيات الأحكام» ليشمل كلّ آية تفيد حكمًا فقهيًّا بطريق النص أو الاستنباط، سواء سِيْقَتْ لبَيانِ الأحكام الفقهية أو غير ذلك، كآيات الترغيب والترهيب وقصص الأنبياء(١).

– ومنهم من خصها بالآيات التي تُبيِّنُ الحكم الفقهي على وَجْهِ التَّصْريح لا بطريق الاستنباط والتأمُّل(٢).

– ومنهم من خصَّها بالآيات التي سِيْقَتْ أصالةً لبيان الأحكام الفقهية دون غيرها(٣).

---

(١) ينظر: البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (١٩٩/٦) ، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٣٥/٤) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (٢ / ٢٠٦) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ص٣٨٤) ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد(٤٥/١، ٥٠) .

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (٣/٢-٥) ، التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٣٨٧٠/٨-٣٨٧١) ، آيات الأحكام ، محمد صالح علي (ص٢-٣) ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (٥٠/١) .

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٤١٥/٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ص٣٦٨) ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (٥٠/١) .

فعلى سبيل المثال : قوله سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤] استدلَّ به بعض الفقهاء على صحَّة أنكحةِ الكفَّارِ(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل : ٨]. استدلَّ به بعضُهم على تحريم لحم الخيل(٢).

فهاتانِ الآيتان هما من «آيات الأحكام» على الضابط الأول؛ وليْسَتَا منها على الضابطين الأخيرين.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن المراد بعنوان هذا البحث :

دراسة الأساليب القرآنية المتنوعة التي تضمنتها آيات الأحكام الفقهية، مما يدعو المخاطبين إلى العمل بتلك الأحكام، ويحملهم عليها، ويثير عقولهم وقلوبهم للاستجابة والانقياد لها .

وعند استقراء آيات الأحكام والتأمل في مضامينها وسياقاتها فإننا نجد أساليب متعددة وصورا متنوعة من بواعث العمل ودواعي الامتثال، ويمكن أن نجملها في ستة مطالب ، وبيانها كما يلي :

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٢٢٦/٤) ، الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٢٨٤/١، ١٣٥٣/٣) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصَّاص (١٨٣/٣) ، أحكام القرآن، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٢٤٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمَّنهُ من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي (٢٨١/١٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٢٩٨/٢-٣٠٣) .

المطلب الأول

الارتباط بالعقيدة والإيمان

ويرِدُ ذلك في آيات الأحكام على وجوه متعددة ، ومنها مايلي :

١- بيان الارتباط والتلازم بين الإيمان بالله ﷻ وبين الامتثال للحكم الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النور : ٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٧٨].

ومن هذا الباب: كثرة مخاطبة العباد بوصف الإيمان في آيات الأحكام ، قال السعدي: (كل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ **افعلوا كذا، أو اتركوا كذا، يدل على أن الإيمان هو السبب الداعي والموجب لامتثال ذلك الأمر، واجتناب ذلك النهي)** [(١)].

٢- التذكير بربوبيته عز وجل لعباده المخاطبين بهذه الأحكام :

تارة بالتصريح بلفظ الربوبية، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطلاق : ١]، وقوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٤٨) .

وتارة بالإشارة إلى أن الحُكم حقٌّ له سبحانه، فهو يحكم بما يشاء وعلى العبد أن يمتثل لحكم ربه عز وجل ، نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة : ١]، وقوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة : ١٠]

وتارة بنسبة الخلق والرزق والملك والتدبير ونحوها إليه، كما في قوله: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧]، وقوله: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨]، وقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ...﴾ [البقرة : ١٤٢].

٣- الامتنان من الله سبحانه وتعالى على عباده في سياق تقرير الأحكام الفقهية، ويأتي ذلك على صور متعددة ، منها :

الامتنان بالنعم عموما، وتذكير العبد بالشكر ومقابلة الإحسان بالإحسان، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة : ٢٣١]، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وقوله: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧].

والامتنان على العبد بالهداية والإسلام، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة : ١٩٨]، وقوله في سياق الأطعمة المحرمة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣]، وقوله في آيات الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

والامتنان بتشريع الأحكام وبيانها وتعليمها للناس، نحو قوله تعالى بعد الأمر بتحويل القبلة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٥٠-١٥١]، قال ابن عاشور: (أي: ذلك من نعمتي عليكم كنعمة إرسال محمد ﷺ)[1]. وكقوله تعالى في آية الصيام: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٧]، وفي الخمر والميسر: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة : ٢١٩]، وفي الأيمان: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائد ة : ٨٩]،

(١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٤٨/٢).

وفي ختام سورة النساء: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء : ١٧٦].

فتشريع الأحكام نعمة عظيمة من الله على عباده، ويكفي لإدراكها أن يتصور الناس حالهم لو تركوا سدىً بلا تكليف ولا تشريع، ووُكلوا في ذلك إلى ضعفهم وجهلهم وأهوائهم فشرعوا لأنفسهم، فأين ذلك من حكم العليم الخبير ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠]، وإذا تلقى العبدُ الحكمَ الشرعي على أنه نعمة وفضل وعطاء من ربه، كان ذلك سببا للشكر والامتثال.

٤- التنبيه على معية الله وقربه ، نحو قوله تعالى عقب آيات الظهار: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة : ٧]، وقوله في آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة : ١٨٦]. وعلى مراقبة الله لعبده، وعلمِه بحاله ظاهرا وباطنا، نحو قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٧٠]، وقوله في آية الرضاع: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (ومِن مدْحِ الإله نفسه ما لا يخرج مخرج المدح، بل يخرج مخرج تأكيد الأحكام، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحجرات : ١٨]، ذكر ذلك ترغيبا في الطاعات، وتنفيرا من

المعاصي والمخالفات ... وكذلك قوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران : ١٨١] ، لم يذكر ذلك تمدحا بسمعه، وإنما ذكره تهديدا لقائليه، بخلاف قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١])[(١)].

٥- وقد يعلق الله جل وعلا علمه على حصول الشيء، ويكون المعنى: العلم الذي يترتب عليه الجزاء، وهذا أيضًا مما يبعث المكلف على العمل والامتثال، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة : ٩٤]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[البقرة:١٤٣] [(٢)].

٦- الإخبار بأن الأحكام الشرعية نابعةٌ من رحمة الله ولطفه بعباده، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة : ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩]، فمن رحمته ﷻ بنا أنْ منع أكل المال بالباطل وحرَّم سفك الدماء، ولولا ذلك لأهلك بعض الناس بعضا بالقتل والسلب والغصب[(٣)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (١/٢٣٥) .

(٢) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٢٣).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٦/ ٦٣٨).

٧- الإخبار بأن الأحكام الشرعية نابعةٌ من علم الله وحكمته سبحانه وتعالى، نحو قوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ﴾ [المزمل:٢٠]، وقوله في آية المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ١١]، وقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة : ٢٢٠]. فهو سبحانه الحكيم، لا يشرع لعباده ما لا حكمة فيه، ولا يأمرهم إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهاهم إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة [١].

وفي مقابل ذلك: تشير الآياتُ إلى ضعف علم الإنسان، وقصوره عن الإحاطة بالحقائق، بل ربما أحب ما فيه هلاكه، وكره ما فيه صلاحه، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة : ٢١٦]، وقوله في آية الطلاق: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٢]. وقوله سبحانه في آخر سورة النساء: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦]، أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها لكي تهتدوا ببيانه ولا تضلوا بسبب جهلكم[٢].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٩٩)

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢١٧) .

٨ – التذكير بابتلاء العبد بهذه الأحكام والتكاليف، نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [المائدة : ٩٤]، وقوله: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد : ٣١].

٩– التذكير باليوم الآخر، والإشارة إلى أن من لوازم الإيمان به: الامتثال للحكم الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة : ٢٣٢]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة : ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

والتذكير بلقاء الله، نحو قوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ [البقرة : ٢٢٣]، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة : ٩٦]، وقوله في ختام آيات الربا: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨١].

وبالجزاء والحساب، نحو قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة : ٤]، وقوله تعالى في قيام الليل: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا﴾ [المزمل : ٢٠] .

المطلب الثاني

بيان الحكم والمقاصد، ومخاطبة العقل والوجدان

جاءت الشريعة بمصالح الناس في المعاش والمعاد، فلا تأمر بشيءٍ إلا ووجوده خيرٌ من عدمه، ولا تنهى عن شيء إلا وعدمه خير من وجوده، ومن تأمل أحكام الشريعة وجدها مشحونة بالحِكم والغايات الحميدة(١).

ولاشك أن مخاطبة العقول بالحِكم والمقاصد لها أثرٌ بالغ في الاستجابة ، فهي تزيد العبد إيمانا وطمأنينة وانبعاثا للعمل وإقبالا عليه، وكلما أدرك مصلحة المأمور ومفسدة المحظور في العاجل والآجل كان أدعى إلى الامتثال(٢).

وقد ورد ذلك في آيات الأحكام على وجوه متنوعة، منها:

١- الإشارة إلى المقاصد الجزئية والمصالح المترتبة على حكم فقهي بعينه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩]، والتنكير في ﴿حَيَوٰةٌ﴾ للتعظيم، فالمعنى: ولكم في هذا الحكم حياة عظيمة؛ لمنعه سفك الدماء، فكان القصاص حياةً وأيّ حياة(٣). ونحو قوله

---

(١) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٣١٨/١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٥/٣)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ص١٨٠، ٢٣٠) .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (٢٣١/١).

(٣) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (١٥٦/١)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٢/ ١٤٤) .

بعد ذكر آيات القتال والأمر به: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة : ٢٥١]. وقوله بعد الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة : ٢٨٢].

٢- الإخبار بأن الحكم الفقهي خيرٌ للعباد ، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩]، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور : ٢٧]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

وأنه سببٌ لفلاحهم ، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠]. والفلاح كلمة شاملة لوجوه الخير، بل ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منها(١).

وأنه أزكى لهم وأطهر، نحو قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾النور: ٢٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

(١) ينظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (١٣/ ٩٤)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٢/ ٣٧).

حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب : ٥٣]، وقوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾ [البقرة : ٢٣٢].

٣- الجمع بين الخطاب العقلي والخطاب العاطفي الوجداني [(١)]، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ ثم قال في الآية بعدها: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣]، فأول الآيات خطاب للعقل، وآخرها خطاب للقلوب والمشاع.

وقوله تعالى في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، وقوله في موضع آخر : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة : ٢١٩]، فغلب على آية المائدة مخاطبة الوجدان، وغلب على آية البقرة مخاطبة العقل ليوازن بين الأثم الأكبر والمنفعة الأدنى.

(١) ينظر: النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز (ص ١١٣-١١٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص، وأنها لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح؛ إذ هو في بادئ الرأي عقوبة بمثل الجناية، ورزية أخرى، لكنه عند التأمل حياة"[(١)].

٤- التنبيه على نوازع النفوس، وما قد يطرأ على المكلف من مشاعر تعارض الامتثال أو تؤخره.

والإنسان بدن وروح، تحركه مشاعره كما تحركه قناعاته، فكان من تمام الخطاب الشرعي عنايته بتوجيه المشاعر ، لما لها من أثر بالغ في الانقياد والإقدام، أو الإعراض والإحجام .

ومن شواهده في آيات الأحكام : قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [التوبة : ٣٨] ، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٢] ، وقوله تعالى في تحويل القبلة: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقوله بعد الأمر بالزكاة: ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة : ٢٦٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(١) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٢/ ١٤٤-١٤٥).

المطلب الثالث

الإرشاد إلى تيسير الشريعة، ودفع توهم المشقة والحرج.

من بواعث العمل بالحكم الفقهي في آيات الأحكام: الإشارة إلى تيسير الحكم ودخوله في طاقة المكلف، ودفع توهم المشقة والحرج فيه.

ويَرِدُ ذلك في آيات الأحكام على وجوه متعددة ، منها :

١- التصريح بنفي الحرج: نحو قوله تعالى في آخر سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج : ٧٨]، قال ابن كثير: (أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا) [(١)]، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة : ٦]. قال الشاطبي: (الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[(٢)].

٢- الإخبار بأن التكليف في حدود الوسع والطاقة: نحو قوله تعالى في آية الرضاع: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق : ٧]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران : ٩٧].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٥/ ٤٥٥).

(٢) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (١/ ٥٢٠).

٣- الإخبار بإرادة الله عز وجل اليُسرَ والتخفيفَ لعباده: نحو قوله تعالى في الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقوله تعالى بعد إباحة نكاح الأمة المؤمنة لمن خشي العنت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨]. قال ابن القيم: (فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفا عنهم؛ لضعفهم وقلة صبرهم، رحمةً بهم وإحسانا إليهم)(١).

والإخبار بأنه سبحانه يعلم حال العبد وضعفه، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ...﴾ [الأنفال : ٦٦] ، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل : ٢٠] ، أي: علم أنكم لن تطيقوا قيام الليل على هذه المقادير إلا بشدة ومشقة، فخفف عنكم الحكم ويسر عليكم، ثم ذكر جملة من الأعذار التي تمنع من قيام الليل وتستدعي التخفيف، وهي المرض والسفر والقتال ثم كرر الأمر بقوله سبحانه: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ؛ تأكيدا للتخفيف (٢).

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٢/٣٦٢).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٣/ ٥٦٠)، التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(١٥٩/٤)، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٨/ ٢٥٨) .

٤- استعمال الألفاظ المشعرة بتخفيف الحكم، نحو قوله في الصيام: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة : ١٨٤]، فعبر عن رمضان بـ"أيام" وهو جمع قلة، ووصفها بـ"معدودات" وهو جمع قلة أيضا ؛ تخفيفًا وتهوينا لأمره على المكلف، والمعدودات كناية عن القلة؛ لأن القليل يعد عدا [(١)].

ولعل من أمثلته أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، أي: ما يسُر منه، والسين والتاء للتأكيد، قال البقاعي: (أي: وجد يسرة على غاية السهولة ... واليسر حصول الشيء عفوًا بلا كلفة) [(٢)].

٥- البدء بالمأذون قبل الممنوع، وبمحل السعة والعفو قبل التضييق والمؤاخذة، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥]، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٣٣٥/١)، فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/ ٣٣٠)، التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٢/ ١٦١) .

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (١٢٦/٣) . وينظر: زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (٦٠٥/٢).

لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة : ٢٣٥]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦].

٦- إيراد البدائل المباحة بعد ذكر الممنوعات .

قال السعدي رحمه الله في القواعد الحسان: (إذا منع الله عباده المؤمنين شيئًا تتعلق به إرادتهم، فتح لهم بابًا أنفع لهم منه وأسهل وأولى) . ومثَّل له بأمثلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٣٢]، فنهاهم عن تمني ما لا ينفع، وفتح لهم أبواب فضله وأمرهم بسؤاله[١].

ومن أمثلته في آيات الأحكام: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢]. قال الرازي: (فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية، مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يُوصَل إليها بالطريق الحرام إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقًا حلالا وسبيلا مشروعا) [٢].

(١) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص١٢٤) .

(٢) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (٧/ ١١٦) .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣].

وقوله بعد أن ذكر الميتة وجملة من المحرمات: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ...﴾ [المائدة : ٤].

وقوله بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء : ٢٤].

٧-الإخبار بتخفيف الحكم بالنسبة إلى الشرائع السابقة، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة : ١٧٨]، فالمعنى: أنه سبحانه شرع لنا أخذ الدية في العمد رحمةً بنا وتخفيفا مما كان محتوما على الأمم السابقة من القتل أو العفو(١)، ونحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف : ١٥٧].

(١) ينظر: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (١/ ١٩١)، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (٤٩١/١) .

وهذا الأسلوب حاضر في السنة النبوية ، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي)) وذكر منها : ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي)) (١).

٨- الإخبار بأن الحكم قد فُرض علينا وعلى مَن قبلنا، فذلك مما يخففه على النفوس؛ لأن المؤمن إذا علم سبْقَ الأمم إلى فضيلة حرص على أن ينال نصيبه منها وألا يستأثروا دونه بأجرها، ولأن التكليف إذا عم هان فيه الخطب .

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة : ١٨٣]، فمن أغراض التشبيه كما ذكر الطاهر ابن عاشور: التنويهُ بهذه العبادة؛ لأن الله شرعها للمسلمين ومَنْ قبلهم، وذلك يقتضي اطراد صلاحها ووفرة ثوابها، وإنهاضُ همم المسلمين وإثارة عزائمهم للقيام بها ؛ كي لا يتميز بها من سبقهم وحتى لا يكونوا مقصرين في قبول الفرض، وتهوينُها على المؤمنين أن يستثقلوها؛ فإن في الاقتداء بغيرهم أسوة في المصاعب، فهذه فائدةٌ لمن يستعظم الصوم من المشركين فيمنعه من الإسلام، ولمن يستثقله من قريبي العهد بالإسلام(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/١) في كتاب التيمم برقم (٣٣٥) ، ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:جعلت لي الأرض مسجد وطهورا، برقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٢/ ١٥٦-١٥٧) .

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

المطلب الرابع

اقتران الحكم بالترغيب والترهيب.

من بواعث العمل في آيات الأحكام : اقتران الحكم بالترغيب والترهيب .

فالترغيب: كل ما يشوق المخاطب إلى الاستجابة للحق والثبات عليه ويورثه الحرص على ذلك . والترهيب: كل ما يخيفه ويحذره من مخالفة الحق والإعراض عنه(١).

قال الزركشي: (وعادة القرآن العظيم إذا ذكر أحكامًا ذكر بعدها وعدًا ووعيدًا؛ ليكون ذلك باعثا على العمل بما سبق، ثم يذكر آيات التوحيد والتنزيه؛ ليُعلم عظم الآمر والناهي، وتأملْ سورة البقرة والنساء والمائدة وغيرها تجده كذلك)(٢).

والغالب في منهج القرآن اجتماع الترغيب والترهيب، والبشارة والنذارة، وقد نص على هذا الشاطبي رحمه الله فقال: إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف، وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال، فيرد التخويف ويتسع

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٨)، منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية، صبري منصور صيام (ص٢٨١).

(٢) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي (١/ ٤٠) .

مجاله، لكنه لا يخلو من الترجية، وترد الترجية أيضا ويتسع مجالها، وذلك في مواطن القنوط ومظنته. أ.هـ مختصرا[١]

وقال ابن عاشور:(من عادة القرآن أنه إذا أنذر أعقب الإنذار ببشارة لمن لا يحق عليه ذلك الإنذار، وإذا بشر أعقب البشارة بنذارة لمن يتصف بضد ما بشر عليه)[٢].

ومن أمثلته في آيات الأحكام: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٣]. قال الرازي: (ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والمراد منه رعاية الترتيب المعتبر في القرآن، وهو أن يجعل مع كل وعيد وعدا)[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال : ٣٨]، قال ابن عاشور: (جرى هذا الكلام على عادة القرآن في تعقيب الترهيب بالترغيب،

(١) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٤/ ١٦٧-١٧٥) .

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٨/ ١٩٤) .

(٣) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (٦/ ٧٩) .

والوعيد بالوعد، والعكس، فأنذرهم بما أنذر، وتوعدهم بما توعد ثم ذكرهم بأنهم متمكنون من التدارك وإصلاح ما أفسدوا)[1].

وقد ورد الترغيب والترهيب في آيات الأحكام على وجوه متنوعة :

*** فمن الترغيب**:

١- الإخبار بأن الامتثال سبب لرحمة الله بعبده، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور : ٥٦]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

أو سببٌ لمحبة الله لعبده، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، وقوله: ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

أو سببٌ لرضى الله عن عبده، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [المجادلة : ٢٢].

٢- الوعد بالجنة، نحو قوله تعالى في آيات الجهاد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة : ١١١]، وقوله بعد آيات

(١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٩/ ٣٤٤) .

المواريث وحفظ حقوق اليتامى والسفهاء : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء : ١٣].

٣- الوعد بالأجر والثواب ورفعة الدرجات، نحو قوله تعالى في قيام الليل: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل : ٢٠]، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

والإخبار بأن الأجر لا يضيع والعامل لا يظلم، نحو قوله تعالى في تحويل القبلة: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣]، وقوله بعد الأمر بإعداد القوة: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٦٠].

٤- الإشارة إلى فضل المأمور به وما يتعلق به من زمان أو مكان، أو وصفه بأوصاف التعظيم والمدح تشويقا وترغيبا:

نحو قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥]، فبدأ بتعظيم الشهر وبيان فضيلته بنزول القرآن فيه، وهو الذي اشتمل على الهداية لمصالح الدنيا والآخرة، وعلى إيضاح الحق وتمييزه عن الباطل، فلما

تبينت فضيلته والحكمة من تخصيصه أمر بصيامه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦-٩٧]، قال ابن القيم رحمه الله: ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت، وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وإن لم يطلب ذلك منها، فوصفه بخمس صفات، أحدها: أنه أسبق بيت وضع في الأرض. والثاني: أنه مبارك، والبركة كثرة الخير ودوامه، فليس في بيوت العالم أبرك منه، ولا أنفع للخلائق . والثالث: أنه هدى، وصفه بالمصدر نفسه مبالغة، حتى كأنه هو نفس الهدى. والرابع: ما تضمنه من الآيات البينات . والخامس: الأمن الحاصل لداخله . وفي وصفه بهذه الصفات ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات . أهـ بتصرف واختصار(٢).

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨٦)، الحكم من العبادات في آيات القرآن الكريم، يوسف بن أحمد خليفة (ص١٩٦) .

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٢/ ٤٦١) .

٥- الترغيب بذكر الجزاء المعجَّل والعاقبة الحميدة في الدنيا، قال العز بن عبد السلام في أنواع مؤكدات الاحكام: (النوع السادس: الوعد بأنواع الثواب العاجل؛ فإن النفوس قد جبلت على حب العاجلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق : ٤])[١] .

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة : ٢٨].

٦- مدح الممتثلين ووصفهم بالأوصاف الحسنة، كالاهتداء والفوز والعقل ونحوها[٢]، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣]، وقوله: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة : ١٧٩].

٧- قد يذكر القرآن تكليفَ مَنْ قبلنا واستجابتَهم، فيكون ذلك باعثا للمؤمين على الاستجابة، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (٢٣١/١) .
وينظر: القوعد الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي(ص٢٧-٢٨) .
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٣١/١) .

لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٦]، ففيه تعريض بما أصاب بعض المسلمين يوم أحد من الوهن، حين بلغتهم أشاعة مقتله صلى الله عليه وسلم، وفيه كذلك تسلية للمؤمنين، وحث على الاقتداء بمن ذكر في الآية، والفعل كفعلهم [(١)] .

* **ومن الترهيب**:

١- الإخبار بأن المخالفة سبب لانتفاء محبة الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١]، وقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال : ٥٨].

أو سبب لغضب الله أو مقته أو لعنته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢]، وقوله في القاتل المتعمد: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (١/ ٤٦٩)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٢/ ٤٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص١٥١).

عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور : ٢٣].

أو سبب لبراءة الله من الفاعل، نحو قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ [آل عمران : ٢٨]، أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دينه نصيب(١).

٢- ذكر ما يقتضي الخوف والحذر من أسماء الله وصفاته.

قال ابن القيم: (جرت عادة القرآن بتهديد المخاطبين وتحذيرهم بما يذكره من صفاته التي تقتضي الحذر والاستقامة كقوله: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة : ٢٠٩]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء : ١٣٤]، والقرآن الكريم مملوء من هذا) (٢).

ومن أمثلته في آيات الأحكام قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة : ١٨١]. قال القرطبي في تفسيره: (صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شي من جنف الموصين وتبديل

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٢٧) .

(٢) بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (١٢٨/١).

المتعدِّين) [١]، وقال السعدي: (وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله) [٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٤]، أي: سميع لما يقوله الحالف ولغير ذلك، عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم، وهذا تهديد من الله ووعيد كما قال الطبري في تفسيره [٣].

٣- التحذير من لحاق الإثم، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة : ١٨١]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة : ٢٨٣]، وأسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان من أفعاله، أو للمبالغة فإنه رئيس الأعضاء وبصلاحه يصلح الجسد، فكأنه قيل: تمكن الإثم في نفسه واستولى على أشرف أجزائه[٤].

٤- تهديد العاصي بالعقاب والانتقام، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران :

(١) الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمَّنهُ من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٢/ ١١٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٨٥) .

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٤/ ١٣) .

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٢٩/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي ((١/ ١٦٥).

٢٨]، قال الآلوسي: (فيه تهديد عظيم مشعر بتناهي المنهي عنه في القبح حيث علق التحذير بنفسه) [(١)]، وكما ختم سبحانه آية الإحصار والهدي بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، وختم آية جزاء الصيد بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة : ٩٥].

٥- التهديد بالعذاب الأخروي، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة : ٢٧٥]، ومعناه عند أكثر المفسرين: أنهم لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم المصروع حال صرعه[(٢)]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠]، وقوله بعد آيات المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤].

٦- التحذير من الجزاء المعجَّل وعاقبة السوء في الدنيا، نحو قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٦]، أي: يذهبه ويذهب بركته ذاتًا ووصفًا، فيكون ذلك سببا لوقوع الآفات فيه[(٣)].

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي (٢/ ١٢٢) .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٤٨٠/٢)، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١/ ٧٠٨) .

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ١١٧) .

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٧٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦].

قال العز بن عبد السلام في أنواع مؤكدات الاحكام: (النوع السابع: الوعيد بأنواع العقاب العاجل، فإن النفوس قد جُبلت على أن الخوف من المكروه العاجل أشدُّ من الخوف من المكروه الآجل، وذلك كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨]، وكقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]) (١).

٧- تقبيح الفعل ووصفه بما يزجر المكلف عنه ويدعوه إلى تركه، ومن ذلك :

وصفه بالفسق، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١].

أو وصفه بالظلم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

أو وصفه بالفاحشة أو بالبهتان أو الإثم أو المنكر ، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢]، ، نحو

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (٢٣٣/١) .
وينظر: القوعد الحسان في تفسير القرآن ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص٢٧-٢٨) .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء : ٢٠]، وقوله في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة : ٢].

أو وصفه بأنه من عمل الشيطان أو تزيينه أو خطواته، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٩٠-٩١]، وقولـه:﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[البقرة:٢٦٨] .

أو بكونه من صفات الكافرين وأفعالهم، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٦٤]، ففي الآية تعريض بأن الرياء والمن والأذى هي من أفعال الكافرين وأوصافهم، فلا بد أن يتجنبها المؤمن(١)، قال ابن عاشور: (هذا التذييل مسوق لتحذير المؤمنين من تسرب أحوال الكافرين إلى أعمالهم، فإن من أحوالهم المنُّ على من

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي ((١٥٨/١)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (١/ ٢٥٩) .

ينفقون وأذاه)[1]، وقال في موضع آخر: (من عادات القرآن أن يذكر أحوال الكفار إغلاظا عليهم، وتعريضا بتخويف المسلمين ... وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما جاء في القرآن من ذم أحوال الكفار فمراد منه أيضا تحذير المسلمين من مثله في الإسلام) [2]. ونحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧]، قيل في تفسيرها: أي من ترك الحج مع استطاعته . وسماه كفرًا لأنه من أفعال الكفرة؛ تأكيداً لوجوب الحج وتغليظًا على تاركه [3].

أو تشبيهه بالاستهزاء بآيات الله، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة : ٢٣١]، فجعل من بلغته هذه التكاليف فتجرأ عليها ولم يقم بها كاللاعب المستهزئ بآيات الله؛ لأنه تعالى لم ينزلها عبثا بل للعلم والعمل، وهذا تهديد عظيم للعصاة [4].

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣/ ٥٠) .

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣/ ٨١) .

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣٠/٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١/ ٣٣٣) .

(٤) ينظر: التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (٦/ ١١٨-١١٩)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ١٠٣).

٨ – ذم المخالفين والمعترضين ووصفهم بالأوصاف القبيحة، كالظلم والفسق والغفلة والسفه[(١)]، نحو قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾ [البقرة : ١٤٢]، وقوله في آيات الطلاق: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤].

٩– قد يذكر تكليف الأمم السابقة بالحكم وعصيانَهم، فيكون ذلك زاجرًا للمؤمنين ومانعًا أن يتشبهوا بهم، نحو قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨–٧٩]، وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم : ٥٩].

قال السعدي رحمه الله في بيان طريقة القرآن في تكليف المؤمنين: (وتارة يحثهم على ذلك ويحذرهم من التشبه بأهل الغفلة والإعراض، والأديان المبدلة، لئلا يلحقهم من اللوم ما لحق أولئك الأقوام)[(٢)].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (٢٣٢/١).

(٢) القواعد الحسان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٢٧).

المطلب الخامس

استعمال الألفاظ والصيغ الدالة على تعظيم الحكم وتأكيده

ويَردُ ذلك في آيات الأحكام على وجوه متعددة ، ومنها ما يلي:

١- التصريح بنسبة حكمٍ من الأحكام إليه سبحانه، نحو قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم : ٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١].

٢- وصف المأمور بما يدل على تأكيده :

كأن يوصف بأنه مكتوب أو مفترض ، نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧]، وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١] .

أو بكونه "حقا على المتقين" أو "على المحسنين"، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة : ١٨٠]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١]، وقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦].

أو يوصف الحكم بأنه من حدود الله، مع الأمر بحفظها أو النهي عن تعديها أو قربانها، نحو قوله تعالى بعد آية المواريث: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١٣]، قال السعدي: (أي: تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها، ولا القصور عنها) [(١)]، وقوله في الطلاق: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] [(٢)]، وقوله في كفارة الظهار: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة : ٤].

٣- الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى المأمور، نحو قوله تعالى في آيات تحويل القبلة: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة : ١٤٨]، قال السعدي: (والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها يتضمن فعلها وتكميلها وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليه).

والنهي عن قربان المحرم، وعن طرقه الموصلة إليه، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء : ٣٢]، وقوله في ختام آيات الصيام ﴿تِلۡكَ حُدُودُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٧٣) .
(٢) ينظر: القواعد الحسان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٧٤) .

ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧]، وهذا أبلغ من قوله: "فلا تفعلوها "لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم، وعن وسائله الموصلة إليه[(١)].

٤-مجيء الأمر أو النهي بصيغة الخبر ؛ تنزيلا له منزلة الشيء الواقع الذي يُخبر عنه ولا يحتاج إلى طلب [(٢)]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧]، وقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧].

٥- عطف الخاص على العام لمزيد من العناية والاهتمام.

قال الرازي: (وعادة القرآن جارية بأنه إذا ذكر قضية كلية عطف عليها بعض جزئياتها؛ تنبيهًا على كونه أعظم جزئيات ذلك الكلي) [(٣)].

ومن أمثلته في آيات الأحكام: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال : ٦٠]، قال أبو السعود: (وعطفُها -أي: الخيل-

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨٧) .

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٣٧٢/٢) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٢٥٠/٢)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٥/ ٢٢٥٥) .

(٣) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (٢١/ ٧٨) .

على القوة مع كونها من جملتها؛ للإيذان بفضلها على بقية أفرادِها، كعطف جبريلَ وميكائيلَ على الملائكة)[1]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة : ١٨٨]، قال ابن عاشور: (وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة) [2]، وقوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ...﴾ [المائدة : ٢]. قال ابن عاشور: (الشهر الحرام من الشعائر الزمانية، والهديُ والقلائد من الشعائر الذوات، فعطف الشهر الحرام والهدي وما بعدهما من شعائر الله عطف الجزئيِّ على كُليِّهِ للاهتمام به) [3].

٦- إنزال الغير منزلة النفس، في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]، أي لا يقتل بعضكم بعضا، قال أبو جعفر النحاس: (وذلك معروف في اللغة؛ لأن المؤمن من المؤمن بمنزلة نفسه)[4]. ومثله قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات : ١١][5] . ونحو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨]. قال السعدي: (أي: أموال غيركم. أضافها

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (٤/ ٣٢).

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (٢/ ١٩٠) .

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ٨٢) .

(٤) معاني القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٢/٧٠) .

(٥) ينظر: تفسير سورة الحجرات ، محمد بن صالح العثيمين (ص ٤٠) .

إليهم؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله) [1]، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء : ٥] أي: أموال السفهاء لا الأولياء المخاطبين -على أحد القولين في تفسيرها-، وأضافها إلى الأولياء تنبيهًا على وجوب حفظها والحرص عليها كما يفعل المرء بماله [2].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٨٨).

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (١٤٤/٢)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٤) ، تفسير آيات الأحكام في سورة النساء للاحم (١٢٦/١) .

المطلب السادس

التذكير بتقوى الله عز وجل

تكرر الأمر بالتقوى كثيرا في آيات الأحكام، ومنه قوله تعالى في أول آيات الحج: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، ثم كرر الأمر بها في الآية التالية بقوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة : ١٩٧]، ثم ختم بها آيات الحج: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة : ٢٠٣][(١)].

وعند استقراء آيات الأحكام فإننا نجد الأمر بالتقوى يزداد ويتأكد في مواضع:

منها التكاليف الخفية التي تغيب عنها رقابة البشر غالبا، كالصيام؛ فقد افتتحت آياته بالتقوى في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣]، وختمت بالتقوى في قوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٧]، وكالحقوق التي لم توثق برهن ولا كتابة، قال

(١) ينظر: الحكم من العبادات في آيات القرآن الكريم، يوسف بن أحمد خليفة (ص٢٢٢) .

سبحانه ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

ومنها التكاليف التي تنازع شهوات النفس، فيستعلي عليها المؤمن بدافع التقوى، كتحريم الربا –وهو متعلق بشهوة المال –، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة : ٢٧٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران : ١٣٠]، وكمنع الاستمتاع في موضع الحيض، حيث أعقبه بقوله سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة : ٢٢٣]؛ لأن أفعال الإنسان في الشهوات تحتاج إلى مزيد وعظ(١).

ومنها الأحكام الواردة في مواطن النزاع والخصومة؛ فإنها مظان لطغيان النفس وتجاوزها مالم تقيد بوثاق التقوى:

وسواء كان ذلك النزاع في نطاق العلاقات الزوجية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٢٨٢/٣) .

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٨-١٢٩]، فحث على التقوى في الآيتين، ثم ذكر أنها وصية الله لنا ولمن قبلنا، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ١٣١] . وكما تكرر ذكر التقوى أربع مرات في سورة الطلاق، بقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق : ١]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق : ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق : ٥].

أو كان في مجال المعاملات المالية، نحو قوله تعالى في آية الدين: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وقوله في ختامها: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

أو كان في مقام مواجهة الأعداء ورد الاعتداء،كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة : ٨]، وقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة : ١٩٤]. قال السعدي رحمه الله: (ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف

على حدها إذا رخص لها في المعاقبة؛ لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه: ﴿مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [1].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٩٠) .

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث أهم بواعث العمل ودواعي الامتثال التي تضمنتها آيات الأحكام، وهي محاولة لإبراز جانب مهم من منهج القرآن في عرض الأحكام الفقهية ومخاطبة المكلفين بها.

ويمكن أن نلخص أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يلي :

١. جاء القرآن بمنهج فريد في بيان الأحكام الفقهية مقترنةً بأنواع البواعث التي تحمل المكلف على الاستجابة وتدعوه إلى الامتثال ، ولم تسرد الآيات أحكام الفقه مجردة عن بواعثها.

٢. تنوعت بواعث العمل في آيات الأحكام، وكان من أبرزها : الارتباط بالعقيدة والإيمان، وبيان الحكم والمقاصد، ومخاطبة العقل والوجدان، والإرشاد إلى يسر اتلشريع ودفع الحرج، واقتران الأحكام بالترغيب والترهيب، واستعمال الألفاظ الدالة على تأكيد الحكم، والتذكير بالتقوى، وتحت كل نوعٍ منها صور متعددة وأساليب متنوعة.

٣. أشار العلماء المتقدمون إلى كثير من عادات القرآن وطرائقه في تقرير الأحكام الفقهية ، وذلك منثور في كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها، لكنه بحاجة إلى استخراج وجمع ، وإلى مزيدٍ من الاستقراء والتتبع.

٤. من توصيات البحث: السير على طريقة القرآن في تعليم الفقه، فلا يخلو الدرس الفقهي من موعظة وذكرى تدعو المتلقي إلى الاستجابة والعمل. وكذلك الشأن في الإفتاء والتصنيف .

٥. ومن التوصيات: البحث في بواعث العمل في أحاديث الأحكام للوقوف على المنهج النبوي في تعليم المتفقه وإرشاد السائل والمستفتي.

وختاماً:

فإنّني أحمد الله تعالى الذي يسّر لي هذا البحث ، وأعانني على إتمامه ، أحمده حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على سابغ فضله ووافر نعمه وعظيم إحسانه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّله ويكتب له القبول، وأن يبارك فيه وينفع به كاتبه وقارئه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .

٢. أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالجصَّاص، دار الكتاب العربي ، بيروت – مصورة عن : طبعة : مطبعة الأوقاف الإسلامية بالقسطنطينة ١٣٣٨هـ – .

٣. أحكام القرآن ، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم « المعروف بتفسير أبي السعود »، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، راجعه وصححه: حسن بن أحمد مرعي، و محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة –من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي–.

٦. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت : د. عامر بن علي العرابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار الأندلس الخضراء، جدة .
٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل « المعروف بتفسير البيضاوي »، ناصر الدين أبو الخير عبد الله ابن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت : محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت .
٩. التحرير و التنوير « واسمه كاملاً : تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير كتاب الله المجيد »، محمد الطاهر ابن عاشور، مصورة عن الطبعة التونسية.
١٠. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتاب العربي .
١١. تفسير الفخر الرازي ، المعروف بـ "التفسير الكبير" و "مفاتيح الغيب" فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، الطبعة الأولى١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر، بيروت.
١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، ت: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة.
١٣. تفسير القرآن الكريم (الحجرات، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، الحديد)، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة

الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الثريا، الرياض – طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية –

١٤. تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، أ.د.سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،دار العاصمة، الرياض

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبدالرحمن ابن معلا اللويحق، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بتحقيق : د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة

١٧. الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمَّنَهُ من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي، ت: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي وجماعة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي، ت : علي عبدالباري عطية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة ، دار الفكر العربي

٢٠. علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، مطبعة الصباح،دمشق.
٢١. فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، ت : د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء، مصر
٢٢. القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت : محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة
٢٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، ت :عبد الله بن إبراهيم الأنصاري و السيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الثانية .
٢٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، بيروت.
٢٦. معاني القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت : د. محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، من مطبوعات مركز إحياء الترث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٧. مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، تخريج وتعليق : أحمد شمس الدين ، طبع عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨. نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم ابن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

١. الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، دار الفلاح ، مصر – مصورة عن طبعة : المطبعة العامرة بالأستانة ١٣٣٤هـ ، وعليها ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي- .

٢. الجامع الصحيح « و هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه وأيامه » ، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، اعتنى به : محمد زهير الناصر ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ، دار المنهاج ، بيروت – مصورة عن الطبعة الأميرية وعليها ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – .

٣. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت : زهير الشاويش و شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت .

٤. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة.

رابعا: كتب الفقه وأصوله وقواعده

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت : حسين السياغي و حسن الأهدل ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض .

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.

٤. البحر المحيط في أصو ل الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: د. عبد الستار أبو غدة وجماعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت : د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٦. تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول، غازي بن مرشد العتيبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٧. شرح المحلي على جمع الجوامع ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي – مطبوع مع حاشية البناني–، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دار الفكر .

٨. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة .
٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – المعروف بالقواعد الكبرى- ، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، ت:د.نزيه حماد و د.عثمان ضميرية، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار القلم، دمشق.
١٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، دار ابن الجوزي، الرياض.
١٢. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، ت : د.شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة .
١٣. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه:أبوعبيدة مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار ابن عفان، الخبر.

١٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، عالم الكتب – مطبوع مع حاشية المطيعي

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

١. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت : عبد الستار فراج وجماعة من المحققين ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، من مطبوعات وزارة الإعلام بالكويت .

٢. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : عبد السلام هارون وجماعة من العلماء ، ١٣٨٤هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٣. الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة .

٤. الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت.

٥. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبع سنة ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، بيروت – مصورة عن : الطبعة المصرية المقابلة على نسخة العلامة محمود التركزي الشنقيطي والطبعة البولاقية – .

٦. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي .

٧. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، دار صادر ، بيروت.

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت : يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، المكتبة العصرية ، بيروت .
٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، عالم الكتب، بيروت.
١٠. معجم لغة الفقهاء (عربي – إنكليزي) ، أ.د. محمد رواس قلعه جي و د.حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت .
١١. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت : عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الجيل ، بيروت.
١٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، ت : د. محمود الطناحي و طاهر الزاوي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، باكستان .

سادسا: الكتب العامة والأبحاث المعاصرة

١. آيات الأحكام مفاهيم موجزة حول آيات الأحكام في القرآن الكريم، أ.د. محمد صالح علي مصطفى، مطابع القصيم ، الرياض .
٢. بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: علي ابن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكةالمكرمة –من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي–.
٣. تفاسير آيات الأحكام و مناهجها، أ.د. علي بن سليمان العبيد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار التدمرية، الرياض.

٤. الحكم من العبادات في آيات القرآن الكريم، د.يوسف بن أحمد بن محمد خليفة،الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.
٦. مسائل في آيات الأحكام في القرآن، أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري، بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بالمنوفية – جامعة الأزهر سنة ٢٠١٣م.
٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، اعتنى به : علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن عفان، الخبر.
٨. منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية، د.صبري منصور عبدالعزيز صيام، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة – جامعة الأزهر، العدد ٣٠ ، تاريخ النشر ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٩. منهج القرآن في تشريع الأحكام، عبد الكريم بن محمد الطاهر حامدي، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر .
١٠. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز الطبعة الخامسة ١٤٠٠ه/١٩٨٠م، دار القلم، الكويت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٨٢٩
التمهيد: في التعريف بالألفاظ الواردة في عنوان البحث	٢٨٣٥
المطلب الأول: الارتباط بالعقيدة والإيمان .	٢٨٤٠
المطلب الثاني: بيان الحكم والمقاصد، ومخاطبة العقل والوجدان.	٢٨٤٧
المطلب الثالث: الإرشاد إلى تيسير الشريعة، ودفع توهم المشـــقة والحرج.	٢٨٥١
المطلب الرابع: اقتران الحكم بالترغيب والترهيب.	٢٨٥٧
المطلب الخامس: استعمال الألفاظ والصيغ الدالة على تعظيم الحكم وتأكيده.	٢٨٧١
المطلب السادس: التذكير بتقوى الله عز وجل.	٢٨٧٦
الخاتمة	٢٨٨٠
المصادر والمراجع	٢٨٨٢
فهرس الموضوعات	٢٨٩٢